

المدونة الكبرى

السارق الفضل وان كان أقل لم يكن للمسروق منه على السارق شيء إذا لم يكن للسارق مال قلت فان قال رب الثوب المسروق منه أنا آخذ ثوبي وأدفع إليه قيمة صبغه قال ذلك له وكذلك الغاصب قلت أرأيت ان سرق ثوبا فجعله طهاره جبة أو طهارة فلانس أو بطائن للجباب ثم أخذ السارق ولا مال له غير ذلك فقال رب الثوب أنا آخذ ثوبي وإن كان مقطوعا وأفتقه قال ذلك له في رأيي لان مالكا قال لو سرق خشبة فأدخلها في بنيانه أو عمودا فأدخله في بنيانه ان لربه أن يأخذه وان كان فيه خراب بنيانه هذا فكذلك الذي سألت عنه قلت فإن أباي أن يأخذ ثوبه فاسدا قال يصنع به إذا كما وصفت لك في الذي صبغ الثوب قلت أرأيت ان سرق حنطة فطحنها سويقا ولتها ثم أخذ ولا مال له غيرها فطعت يده فقال رب الحنطة أنا آخذ هذا السويق قال هو كما وصفت لك يباع هذا السويق ويعطى حنطة مثل حنطته تشتري له من ثمن السويق قلت أرأيت ان سرق نقرة فضة فصاغها حليا أو ضربها دراهم ثم أخذ ولا مال له غيرها فقطع كيف يصنع بهذا في قول مالك قال لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنني أرى أن لا شيء له إلا وزن فضته لاني ان أجزت له أخذها بلا شيء كنت قد ظلمت السارق عمله وان قلت للمسروق منه أعطه قيمة عمله كانت فضة بفضة وزيادة فهذا الربا قلت أرأيت إن سرق مني نحاسا فصنعه قمقما أو قدرا فأخذ وقطعت يده ولا مال له غير ذلك قال هذا يكون بمنزلة الفضة ويكون له مثل وزن نحاسه وقد سألت مالكا عما استهلك من النحاس والحديد والتبر والفضة مما يوجد مثله فهو مثل الذهب والورق والطعام قال قال مالك نعم ليس له في هذه الاشياء إلا مثل ما استهلك له قلت أرأيت ان سرق من رجل خشبة فصنعها بابا قال لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يكون عليه في الخشبة قيمتها قلت أرأيت ان سرق من رجل غنما فقدمه فطعت يده ولا مال له وقد باع الغنم ثم أصابها المسروق منه عند رجل قد ولدت الغنم عنده أولادا قال قال مالك يأخذ الغنم وأولادها المسروق منه ويرجع المشتري بالثمن على السارق